Vol 08 / Issue 34 / December 2024
ISSN 2568-6739 p211-231
Journal of social sciences
Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, Germany-Berlin

*Sunni Endowment Office: Institutions Department Hanafi methods of resolving conflict and their contemporary applications*Aseel

M .M Asim Muhammad Hussein Odeh Al-Janabi*
Sunni Endowment Office, Institutions Department - Iraq
10861@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-3055-818x

Received: 17/11/2024, **Accepted**: 22/12/2024, **Published:** 28/12/2024

Abstract: Praise be to God ،by whose grace good deeds are accomplished ،and may blessings and peace be upon the master of eloquent speakers and speakers and upon his family ،companions ،followers ،and those who follow them until the Day of Judgment.

The aim of this research was to approach the method of resolving conflict according to the Hanafi school of thought ،and the most important results reached can be presented as follows:

-The methods of conflict according to the Hanafi school are not limited to solving legal problems only ،but also extend to devising flexible solutions that are compatible with contemporary developments ،and through the use of these legal tools such as (abrogation ،weighting ،combination and compatibility falling out).

- Definition of conflict linguistically and idiomatically
- Statement of its conditions 0
- Explaining the types of conflict ،and explaining the ruling on conflict
- The examples mentioned reflect how the Hanafi deal with the conflict between the legal evidence in contemporary applications ،and through the use of analogy and ishsan ،the Hanafi jurists seek to bring the legal texts into line with the variables of the modern era.

With this ،I reach the conclusion of the research. However ،defects and mistakes are among the characteristics of workers ،and change and difference are part of the nature of human beings ،and this is one of the greatest lessons about the mastery of human beings.

Deficiency in humans.

I ask God to make the work sincere for His honorable face ،and to benefit it as much as I have exerted effort and hoped for goodness. God is Most Generous and Most Merciful. (May God's prayers and peace be upon him) the illiterate Prophet and his family and companions and grant them peace..

Keywords: Resolving the conflict between legal evidence, Definition of conflict, Its type and rulings, Hanafi approach to resolving conflict, Its contemporary applications according to Hanafi.

**Corresponding author*

المجلد:08/العدد 34/ديسمبر 2024
ISSN 2568-6739 ص211-231
مجلة العلوم الإجتماعية
المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين

طرق دفع التعارض عند الحنفية وتطبيقاتها المعاصرة

م. م عاصم محمد حسين عودة الجنابي*

ديوان الوقف السني – دائرة المؤسسات الدينية–العراق

10861@gmail.com

https://orcid.org/0009-0002-3055-818x

تاريخ الاستلام: 2024/11/17 – تاريخ القبول: 2024/12/22 – تاريخ النشر: 2024/12/28

ملخص: فقد كان الهدف من هذا البحث هو منهاج طريقة دفع التعارض عند الحنفية، ويمكن عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها بما يأتي:

طرق التعارض عند الحنفية لا تقتصر على حل المشكلات الشرعية فقط ،بل تمتد ايضا إلى استنباط حلول مرنة تتلاءم مع التطورات المعاصرة، ومن خلال استخدام هذه الادوات الشرعية مثل (النسخ، الترجيح، الجمع والتوافق، التساقط)

تعريف التعارض لغة، واصطلاحاوبيان شروطه وبيان أقسام التعارض وبيان حكم التعارض.

تعكس الامثلة التي تم ذكرها كيفية التعامل الحنفية مع التعارض بين الادلة الشرعية في التطبيقات المعاصرة، ومن خلال استخدام القياس والاستحسان، يسعى فقهاء الحنفية إلى ملامة النصوص الشرعية مع متغيرات العصر الحديث.

وبهذا أصل إلى ختام البحث، غير ان الخلل والزلل من سمات العاملين، والتغير والاختلاف من طبيعة الادميين، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على البشر.

الكلمات المفتاحية: دفع التعارض بين الادلة الشرعية، تعريف التعارض، انواعه وحكمه، منهاج الحنفية في دفع التعارض، تطبيقاتها المعاصرة عند الحنفية.

*المؤلف المرسل

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خادم الانبياء والمرسلين نبيّ الأوليين والآخرين سيدنا ومولانا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله الطاهرين وصحابته الطيبين ومن تبعهم أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه وأصوله من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، إذ به يعرف الحلال والحرام، ويميّز بين الجائز والممنوع، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها، ويبيّن أصولَها وفروعَها، وإن مما أنعم الله به على هذه الأمة أن قيّض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعطاء، وقد تركو لنا "رحمهم الله" تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف.

تعارض أفهام الفقهاء في التعامل بين الادلة الشرعية، والحاجة إلى دفع التعارض بين الادلة، ومعرفة وجوه التعارض فيها، ودفع ما ظاهره التعارض بين الادلة الشرعية، والطرق التي تسلك في دفع التعارض بين الادلة.

كيفية التعامل مع مسألة التعارض بين الأدلة، وبيان قواعد دفع التعارض بين الأدلة' التي أوردها الفقهاء في كتبهم، وبيان أن التعارض في الشريعة الاسلامية.

إن علّم اصول الفقه من اهم العلوم في تاريخ البشرية التي قام عليها المجتمع الاسلامي منذ هد النبي "صلى الله عليه وسلم" وإلى قيام الساعة.

باختصار، يهدف هذا البحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: تعريف التعارض، وبيان شروطه، وانواعه، وحكمه.

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الثالث: انواع التعارض.

المطلب الرابع: حكم التعارض.

المبحث الثاني: توضيح منهاج الحنفية في دفع التعارض.

المبحث الثالث: تطبيقاتها المعاصرة عند الحنفية.

الخاتمة.

المبحث الأول.تعريف التعارض ، وبيان شروطه، وانواعه، وحكمه

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

التعارض في اللغة: لقد ورت مادة (ع–ر–ض) في مصادر اللغة بمعان عدة، منها:

المنع: قال الرازي: "عَرَضَ لَهُ كَذَا أَيْ ظَهَرَ، وَ عَرَضْتُهُ لَهُ أَظْهَرْتُهُ لَهُ وَأَبْرَزْتُهُ إِلَيْهِ. يُقَالُ: عَرَضْتُ لَهُ ثَوْبًا مَكَانَ حَقِّهِ وَثَوْبًا مِنْ حَقِّهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَعَرَضَ الْبَعِيرَ عَلَى الْحَوْضِ وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ وَالْمَعْنَى عَرَضَ الْحَوْضَ عَلَى الْبَعِيرِ." ينظر: مختار الصحاح (205/1)".

الحدوث: قال ابن منظور:" العرض: من أحدث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك: العرض: الأمر يعرض للرجل يبتلي به". "ينظر: لسان العرب(169/7), تاج العروس(401/18)".

الظهور والإظهار: عرض له كذا يعرض أي ظهر له وبدا، "وعرض الشيء عليه يعرضه عرضاً أراه إياه". " ينظر: لسان العرب (166/7),المحكم المحيط الأعظم (394/1)".

ثانياً: التعارض اصطلاحاً: عرف العلماء " التعارض" بتعريفات عدة، أذكر منها:

أ) تعريف السرخسي من الحنفية: "وهو تقَابل الحجتان على سَبِيل المدافعة والممانعة"." ينظر: اصول السرخسي(12/2)".

وعرفه الكمال ابن الهمام:" تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَلَيْسَ هُنَا حُجَّةً فَضْلًا عَنْ تِنْتَيْنِ". "ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام(418/3)".

ب) تعريف ابن الحاجب: وهو" التعارض بين شيئين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه". " ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (507/1), الابهاج شرح المنهاج (273/2), نهاية السول شرح منهاج الوصول(254/1), تيسير الوصول الى منهاج الوصول (237/4).

ه) ولقد عرفه التفتازاني" وَهِيَ وُرُودُ دَلِيلَيْنِ يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ". " ينظر: شرح التلويح على التوضيح (208/2)".

وعلى وفق ما تقدم يمكن أن يقال: إن التعارض هو المقابلة على سبيل الممانعة بين الأدلة الشرعية، بأن يقتضي دليل حكماً في شيء يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك الشيء، كان يقتضي أحدهما تحريماً، والآخر إباحة.

مثال: حديث النهي "لا تستقبل القبلة بغائط أو بول " حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

" ينظر: : صحيح البخاري ح/144 (41/1), وفي لفظه (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ح/ 264 صحيح مسلم (224/1).

وحديث رؤية الصحابي الرسول (صلى الله عليه وسلم) قاضياً حاجته مستدبراً القبلة.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»." ينظر: صحيح البخاري ح/145 (41/1), ومسلم في لفظه(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ» ح/ 266 (225/1)".

فالحديث الأول يقتضي تحريم استدبار القبلة، وأما الحدث الثاني، فإنه يقتضي جوازه، فهذان الحديثان متعارضان ظاهراً.

لأن هذا التعارض يمكن رفعه، فيحمل الحديث الأول على أن المراد به تحريم استدبار القبلة ببول أو غائط في الفلوات، وأما الحديث الثاني فإنه يحمل على أن المراد به إباحة الاستدبار في البنيان.

المطلب الثاني: بيان شروطه

شروط التعارض:

ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً، بل إن للتعارض الصحيح شروطاً هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوز، والآخر يحرم؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم، تعارض كما بينا.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر.

والتساوي بين الدليلين يجب أن يكون من جميع الوجوه:

فلا بد من التساوي في الثبوت فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بد من التساوي في الدلالة، فلا تعارض بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية. " ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (2412/5), الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (416/1)".

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ حيث إن اختلاف الزمن ينفي التعارض، ومن هنا قدم خبر: " كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنباً وهو صائم". " ينظر: السنن للنسائي ح/ 2952 (268/3)".

وقد روته إحدى زوجاته (صلى الله عليه وسلم) على الخبر الذي رواه أبو هريرة: " من أصبح جنبا فلا صوم له". "ينظر: مسند احمد ح/ 25675 (42/ 450)".

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين: فالنكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها، إذن لا تعارض بين.

قال تعالى:(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) سورة البقرة آية رقم (223).

قال الله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) سورة النساء آية رقم (23). وذلك لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم." ينظر: المهذب في علم أصول الفقه

(2413/5)".

المطلب الثالث: بيان أقسامه

أقسام التعارض أربعة:

القسم الأول والثاني – أن يكون التعارض بين دليلين عامين أو خاصين وله أربع حالات:

1– أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

2 – فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

3 – فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

4 – فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف" ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (225/1)".

(إذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جمعا بين الحديثين إذ هو أولى من إلغائهما وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (80/2), الشرح الكبير لمختصر الاصول(554/1).

ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح، ولم يعلم الناسخ:

إذا وجد المجتهد دليلان متعارضان فإنه يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة، فإن تعذر عليه ذلك – ولم يكن أحدهما منسوخا،

فإنه يتوقف عن الاستدلال بأيهما لحين ظهور وجه الجمع بينهما، أو الترجيح لأحدهما على الآخر، وإنما قلنا بالتوقف لأن الحق واحد لا يتعدد، ولم نقل بالتخيير بين أيهما لأن هذا يستلزم تعدد الحق، وأنه ليس محصورا في واحد منهما." ينظر: المعتصر في شرح مختصر الاصول(226/1).

القسم الثالث – أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص0

ومثال ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: (فيما سقت السماء العشر)"ينظر: صحيح البخاري ح/ 1483 (126/2).

وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)" ينظر: صحيح البخاري ح/ 1459 (119/2), صحيح مسلم ح/ 979(674/2).

فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق. وقد سبق الكلام على التخصيص ." ينظر: : المعتصر من شرح مختصر الأصول (226/1).

القسم الرابع – العموم والخصوص الوجهي.

وبذاك بأن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات:

1 – أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

2 – وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

3 – وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها . " ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول (227/1).

وضابطُ الأعمّ والأخصّ من وجهٍ:

وضابطه أن يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه ، قال المرداوي: (شأن العموم والخصوص من وجه أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما في صورة، فيجتمع الحمد والشكر في الثناء باللسان، وينفرد الحمد بالثناء على الصفات الحميدة من غيره، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان والأركان). " ينظر: التحبير شرح التحرير (42/1).

قال الشنقيطي: (القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهم).

ينظر: شرح مختصر الأصول من علم الأصول (112/1).

المطلب الرابع: بيان حكمه

حكم التعارض:

إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل وكل سواء في باب، وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أنبأنا محمد بن إسحاق بن السليم وأحمد بن عون الله قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أشعث بن شعبة أنبأنا أرطاة بن المنذر سمعت أبا الأحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطب الناس وهو يقول أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن قال علي صدق النبي صلى الله عليه وسلم هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا وقد صدق الله تعالى هذا القول . ينظر: الاحكام في اصول الاحكام (2/21–22).

إذ يقول الله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) سورة النساء آية رقم (80) .

وهي أيضا مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى قال الله عز وجل: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) . سورة النجم آية رقم (3–4).

قال علي ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) سورة النور آية رقم (56).

المبحث الثاني.دفع التعارض عند الحنفية

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى أنه إذا وقع التعارض بين دليلين فإن المجتهد يسلك أربع مراحل على الترتيب . ينظر: التقرير والتحبير (3/3).

وهي:

1– النسخ:

إذا ورد نصّان متعارضان: وهو ان يبحث المجتهد أولًا عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، مع التذكير بشرط التعارض، وهو أن يكون النصّان متساويين في القوة كآيتين، أو آية وسنة متواترة (أو مشهورة عند الحنفية)، أو خبرين من أخبار الآحاد.

مثاله: الآيتان السابقتان في عدة الوفاة وعدة الحامل، ففي الأولى قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة البقرة آية رقم (234).

فتدل بعمومها "أزواجًا" أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملًا، أو غير حامل، وفي الثانية قال تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) سورة الطلاق آية رقم (4).

وتدل أيضًا أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجه.

2- الترجيح:

إذا تعارض النصان: ولم يعلم المجتهد تاريخهما، رجح أحدهما على الآخر، إن أمكن، بأحد طرق الترجيح التي ستأتي، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح الحظر على الإباحة، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته، أو فقهه. ينظر: الوجيز في أصول الفقه (412/2-413).

واستدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأن الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأن ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلًا؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوى، فكأنه فقد شرط التعارض أصلًا. ينظر: الوجيز في اصول الفقه (413/2).

3- الجمع والتوفيق:

إذا تعذر الترجيح بين النصين، لجأ المجتهد إلى الجمع، أي: للتوفيق بين النصين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وطرق الجمع عند الحنفية كثيرة بحسب طبيعة النصين، كالجمع بين العامين بالتنويع، والجمع بين النصين المطلقين بالتقييد، والجمع بين الخاصين بالتبعيض، والجمع بين العام والخاص بالتخصيص0

مثال: الجمع بين العامين بالتنويع قوله (صلى الله عليه وسلم) "ألا أخبركم بخير الشُهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها". ينظر: صحيح مسلم ح/ 1719(1344/3), سنن الترمذي ح/ 2295(117/4), صحيح ابن حبان ح/ 5079(470/11).

وقوله (صلى الله عليه وسلم) "خيرُ أمتي القرن الذي بُعثت فيه، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يَخلفُ قومٌ يَشْهدون قبل أن يُستشهدوا" ينظر: صحيح مسلم ح/2533(1964/4), المعجم الكبير للطبراني ح/527(212/18).

فالحديث الأول يجيز قبول الشهادة قبل الطلب والسؤال، سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، ويثني على ذلك بالفضل الكبير، والحديث الثاني لا يجيزها أصلًا قبل الطلب؛ لأنها وردت في مَعرض الذَّم والقدح، مما يدل على استنكارها ورفضها، ويجمع بين الحديثين بحمل الأول على نوع من الحقوق، وهي حقوق الله تعالى فقط، وتكون الشهادة حِسْبَة، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر، وهي حقوق العباد.

4- تساقط الدليلين:

إذا تعارض الدليلان: وتعذر النسخ والترجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة على النحو الآتي:

أ- إذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، ولا يمكن المصير إلى آية ثالثة؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز عند الحنفية.

ب - إذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس والاستحسان؛ لتعذر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها نص، فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلًا على الحكم.

مثال العمل بالأدنى: ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف، أحدهما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "صلى صلاةَ الكسُوف كما تصلُّون، رَكْعة وسجدتين"، والثاني روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) "صلّى الكسوف ركعتين بأربعةِ ركعات، وأربعِ سجدات" فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف في كل ركعة بركوعين مع قيامين أو بركوع واحد مع قيام واحد كبقية الصلوات، ولا مرجح عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.

قال البزدوي: الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْعَمَلِ بِهَا يُصَارُ إلَى أَحَدِهِمَا.

ينظر: : كشف الاسرار للبزدوي (78/3).

وقال السرخسي: فَإِنَّهُ يُصَار إِلَى مَا بعد السّنة فِيمَا يكون حجَّة فِي حكم الْحَادِثَة وَذَلِكَ قَول الصَّحَابِيّ أَو الْقيَاس الصَّحِيح . ينظر: أصول السرخسي (13/2).

ج- اذا تعارض قياسان:

إذا وَقع التَّعَارُض بَين القياسين فَإِن أمكن تَرْجِيح أَحدهمَا على الآخر بِدَلِيل شَرْعِي وَذَلِكَ قُوَّة فِي أَحدهمَا لَا يُوجد مثله فِي الآخر يجب الْعَمَل بالراجح وَيكون ذَلِك بِمَنْزِلَة معرفَة التَّارِيخ فِي النُّصُوص وَإِن لم يُوجد ذَلِك فَإِن الْمُجْتَهد يعْمل بِأَيِّهِمَا شَاءَ. ينظر: أصول السرخسي (14/2), الكافي شرح البزدوي (1379/3).

قال ابن أمير الحاج: "أَمَّا فِي التَّعَارُضِ فِي الْقِيَاسَيْنِ إذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْعَمَلِ فَبِأَيِّهِمَا شَهِدَ قَلْبُهُ أَيْ أَدَّى تَحَرِّي الْمُجْتَهِدِ إلَيْهِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيْهِ إنْ طَلَبَ التَّرْجِيحَ وَظَهَرَ لَهُ أَنْ لَا تَرْجِيحَ وَلَا يَسْقُطَانِ لِأَدَاءِ تَسَاقُطِهِمَا إلَى الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ الْقِيَاسِ يَرْجِعُ إلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الَّذِي هُوَ مُضْطَرٌّ إلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَاطِلٌ. ينظر: التقرير والتحبير (4-3/3).

د- تقرير الأصول: وذلك إذا تعارض آيتان أو سنتان:

ولم يجد المجتهد دون منهما، أو وجده ولكن بقيا متعارضين فأنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين، فيقرر كل شيء على أصله قبل ورود الدليلين المتعارضين عنده، وإبقاء ما كان على ما كان عليه:" إذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو وجد التعارض في الجميع، قررت الأصول، أي يجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين . ينظر: فواتح الرحموت (360/2).

وبعد ذكر المنهج العام لجمهور الحنفية في رفع التعارض أود أن أذكر إن منهج المتقدمين منهم مثل(البزدوي، والسرخسي، والخبازي، والنسفي، وصدر الشريعة) يختلف قليلاً عن المنهج السابق، فأنه متى وقع التعارض بين الآتين فالسبيل في ذلك هو الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ، فإذا علم المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ فيجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة، أما إذا وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فأنه يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة، وذلك قول الصحابي أو القياس، فأما إذا وقع التعارض بين القياسين فإن أمكن ترجيح أحدهما عمل به، وإلا فالمجتهد مخير لأجل الضرورة، ثم يأتي تقرير الأصول.

وهذا يظهر تحصيل من خلال كلامهم (رحمهم الله تعالى).

فيقول البزدوي:" حُكْمُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَصِيرُ إلَى السُّنَّةِ، وَبَيْنَ السُّنَّتَيْنِ يجب الْمَصِيرُ إلَى القياس، أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ في الحجج ما أمكن؛ لأن الجهل في بالتاريخ يمنع العمل بهما، وعند العجز يجب تقرير الأصول . ينظر: أصول البزدوي (78/3).

و بهذا قال السرخسي:" مَتى وَقع التَّعَارُض بَين الْآيَتَيْنِ فالسبيل الرُّجُوع إِلَى سَبَب النُّزُول ليعلم التَّارِيخ بَينهمَا فَإِذا علم ذَلِك كَانَ الْمُتَأَخر نَاسِخا للمتقدم فَيجب الْعَمَل بالناسخ وَلَا يجوز الْعَمَل بالمنسوخ فَإِن لم يعلم ذَلِك فَحِينَئِذٍ يجب الْمصير إِلَى السّنة.

وَكَذَلِكَ إِن وَقع التَّعَارُض بَين السنتين وَلم يعرف التَّارِيخ فَإِنَّهُ يُصَار إِلَى مَا بعد السّنة فِيمَا يكون حجَّة فِي حكم الْحَادِثَة وَذَلِكَ قَول الصَّحَابِيّ أَو الْقيَاس الصَّحِيح" ينظر: أصول السرخسي(13/2).

وهكذا يتبين أن جمهور الأصوليين من الحنفية قائم على تقديم – النسخ – إن علم التاريخ وعلى أن يكون المتعارضان قابلين للنسخ– وإذا تعذر النسخ فالترجيح – إن أمكن، وإذا تعذر الترجيح – فالجمع – بقدر الإمكان، وان لم يكن الجمع –تساقطا– والمصير ما دونهما مرتبة.

وقد استدلوا الحنفية على سلامة منهجهم بأدلة منها:

الأول: اتفاق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، وترك العمل بالمرجوح، وعدم مساواة المرجوح بالراجح وفي هذا الصدد.

يقول الأنصاري:" تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، وعليه انعقد الإجماع فأولوية الأعمال إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، والسر فيه: أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس إهماله إهمال دليل" . ينظر: : فواتح الرحموت (368/2).

يستنكر ابن أمير الحاج تصرف الجمهور:" وَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْجَمْعَ مُطْلَقًا عَلَى اعْتِبَارِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا وَفِي تَقْدِيمِهِ أَيْ الْجَمْعِ مُطْلَقًا عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِلْمُخَالَفَةِ لَا لِمَا أَطْبَقَ وَإِلَّا لَكَانَ الْوَجْهُ الْقَلْبُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ هُوَ الْأَوْلَى . ينظر: التقرير والتحبير (5/3).

الثاني: عمل الصحابة والتابعين(رضي الله عنهم) فأنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإنما يأخذون بالراجح منهما.

والجواب عنه: أن هذا الكلام منتقد لأنه ليس في محل النزاع فأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح ولا نزاع فيه، بل الكلام في تقديم الجمع، ولا ينهض هذا الدليل على دعواهم؛ لأن مذهب الجمهور هو إذا تعذر الجمع لجأ المجتهد إلى الترجيح أو النسخ . ينظر: التعارض والترجيح (291/1).

الثالث: ذكر غير واحد انعقاد الإجماع عليه، وقد تقدم قول الأنصاري:" وعليه انعقد الإجماع . ينظر: فواتح الرحموت (368/2).

المبحث الثالث.تطبيقاتها المعاصرة عند الحنفية

تعد مسألة تعارض الادلة من المواضيع المهمة في فقه الحنفية، حيث يتعين على الفقهاء الحنفية التوفيق بين النصوص الشرعية الثابتة (كالقران، والسنة، والاجماع، والقياس، أو الادلة الفرعية كاستحسان) وبين التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحديث.

ومن الأمثلة على تعارض الادلة في التطبيقات المعاصرة، وكيف يتعامل الفقه الحنفي في هذا التعارض.

التعارض بين الأدلة الشرعية في المعاملات المالية.

1. الربا: الزِّيَادَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الْعَقْدِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ . ينظر: الاختيار لتعليل المختار (30/2)0

وقد حرمه الاسلام ثابت في القرآن والسنة النبوية.

قال تعالى:(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) سورة البقرة آية رقم (275).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ". ينظر: صحيح مسلم ح/105(1218/3).

التمويل البنكي التقليدي مقابل التمويل الاسلامي.

التعارض: في المعاملات البنكية التقليدية، يتم منح القروض مع الفائدة اي(الربا) التي تضاف إلى المبلغ المقترض.

وفي هذه الفائدة تعتبر زيادة غير مشروعة على رأس المال، ويعتبر حراماً في القرآن والسنة النبوية.

أما في البنوك الإسلامية لا تستخدم الفائدة، بل تعتمد على عقود مثل (المرابحة أو الإجارة) لتوفير القروض.

وفي هذه الحالة يتساءل البعض على صحة هذه العقود، هل تحتوي على شبهة الربا أم لا .

فقالوا الحنفية: أنهم يجيزون هذا التمويل الإسلامي مثل (المرابحة)، حيث يتم شراء السلعة وبيعها بزيادة معلومة على الثمن للمشتري، مما يجعل الربح متفقاً عليه . ينظر: قواعد الفقه (213/1-214), بدائع الصنائع (224/5).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء آية رقم (29).

2. التجارة الإلكترونية وبيع السلع عبر الإنترنت.

التعارض: يتم شراء السلع عبر الإنترنت قبل أن ينم استلامها فعلياً، مما يثير الجدل حول القبض الفعلي للسلعة، وهو شرط في عقد البيع في الذهب الحنفي.

قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة آية رقم (188).

وفقاً لمذهب الحنفية، يجب قبض السلعة أو المبيع على وجه التحديد، وإلا يعتبر العقد باطل.

وفي التجارة الإلكترونية، قد يكون من الصعب تطبيق هذا المبدأ بشكل من الأشكال.

لحل هذا التعارض :

يمكن للحنفية أن يستحسنوا جواز البيع عبر الإنترنت بشرط أن يتم التوضيح الكامل للمبيع، ويكون مواصفاته واضحة بين البائع والمشتري.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ينظر: صحيح مسلم ح/164(99/1).

فيشمل هذا الحديث على الغش في التجارة، مثل عدم إفشاء تفاصيل صحيحة حول السلعة، مما يستوجب على البائع عبر الإنترنت توفير معلومات دقيقة واضحة عن السلعة.

"مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومَيْنِ عِلْمًا يَمْنَعُ مِنَ الْمُنَازَعَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولاً جَهَالَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَسَدَ" ينظر: الموسوعة الفقهية (100/9).

3. التقنيات الطبية مثل (التلقيح الصناعي أو تحديد جنس المولود).

هنالك نصوص شرعية تتعلق بحماية النسل وعدم التدخل في طبيعة الخلق مثل (الاجهاض أو تلقيح بويضة غير الزوجين).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) سورة الحجرات آية رقم (13).

بينما بعض التقنيات الحديثة مثل (التلقيح الصناعي) قد تتعارض مع هذه الفكرة إذا كانت تستخدم خارج إطار الزوجين، فقهاء الحنفية يراعون المصلحة العامة وحماية النسل، وذلك يكون التلقيح جائزاً في الحالات التي تكون فيها الزوجة في حاجة إليه بسبب عقم الزوج أو الزوجة.

بشرط أن يتم بين الزوجين فقط، وإلا يدخل طرف ثالث لا يجوز (كالتبرع بالحيوانات المنوية أو البويضات من شخص آخر غير الزوجين).

الدليل على جواز التلقيح الصناعي في الاسلام بشكل عام، فهو يعتمد على عدة مسائل فقهية منها:

1. القاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات" الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح . ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (276/1).

قال تعالى: (لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) سورة الأنعام آية رقم (119).

أي ان الحاجة الملحة لعلاج العقم قد تبرر استخدام التلقيح الصناعي بشرط عدم وجود محظورات شرعية.

2. موافقة العلاج للأحكام الشرعية: أي أنه يجب أن يكون التلقيح في اطار العلاقة الزوجية فقط، وألا يتضمن أي نوع من الخراع أو التلاعب الوراثي والذي يؤدي إلى الحرام أو اخلاط الأنساب.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات آية رقم (13).

الخاتمة

بعد هذا الحديث الموجز **طرق دفع التعارض عند الحنفية وتطبيقاتها المعاصرة**، أختم الحديث بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

-ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً، بل إن للتعارض الصحيح شروطاً.

-شروط التعارض أربعة الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين. الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد.

-ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية إلى أنه إذا وقع التعارض بين دليلين فإن المجتهد يسلك أربع مراحل على الترتيب وهي: أ- النسخ: ب- الترجيح: ج- الجمع والتوفيق: د- تساقط الدليلين اذا تعارض قياسان: وفي هذه الحالة يتساءل البعض على صحة هذه العقود، هل تحتوي على شبهة الربا أم لا 0فقالوا الحنفية: أنهم يجيزون هذا التمويل الإسلامي مثل (المرابحة)، حيث يتم شراء السلعة وبيعها بزيادة معلومة على الثمن للمشتري، مما يجعل الربح متفقاً عليه ينظر: قواعد الفقه (213/1-214), بدائع الصنائع (224/5)0

-يمكن للحنفية أن يستحسنوا جواز البيع عبر الإنترنت بشرط أن يتم التوضيح الكامل للمبيع، ويكون مواصفاته واضحة بين البائع والمشتري.

references:

The Holy Qur'an.

The origins of Al-Sarkhasi، author: Abu Bakr، Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi، (d. 490 AH)، edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani، publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut - Lebanon (1372 AH).

Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ((Minhaj al-Usul Ilm al-Usul by Judge al-Baydawi))، author: Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali ibn Tamam ibn Hamid ibn Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab، (d. 785 AH)، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut، year of publication: (1416 AH - 1995 AD)، number of parts: 30

Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam، author: Saif Al-Din Ali bin Abi Ali Al-Amdi، (d. 631 AH)، edited by: Abdul Razzaq Afifi، publisher: The Islamic Office - Beirut - Lebanon، Number of parts: (4).

The choice to explain the chosen one، author: Abdullah bin Mahmoud bin Maudud al-Mawsili al-Baladhi، Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi، (d. 683 AH)، with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (one of the scholars Scientific books - Beirut، and others)، publication date: (1356 AH - 1937 AD)، number of parts: (5)

Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i Author: Aladdin، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi، (d. 587 AH)، Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Edition: Second (1406 AH - 1986 AD)، Number of Parts: (7).

Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib، Author: Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad، Abu al-Thana'، Shams al-Din al-Isfahani، (d. 749 AH) Verified by: Muhammad Mazhar Baqa Publisher: Dar al-Madani، Saudi Arabia Edition: The first (1406 AH / 1986 AD)، number of parts: (3)

The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini، Abu Al-Fayd، nicknamed Murtada، Al-Zubaidi، (d. 1205 AH)، investigator: a group of investigators، Publisher: Dar Al-Hidaya

Facilitating access to the curriculum of principles, author: Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman، known as "Ibn Imam al-Kamiliya"، (d. 874 AH)، study and investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhamisi، Assistant Professor of the Principles of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law، Al-Azhar University - Tanta، Publisher: Dar Al-Farouk Al-Hadeeth for Printing and Publishing - Cairo، Edition: First (1423 AH - 2002 AD)،Number of parts: (6)

Contradiction and preference among fundamentalists and their impact on Islamic jurisprudence, author: Muhammad Ibrahim Muhammad Al-Hafnawi، teacher of the principles of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law in Cairo، second edition: (1408 AH - 1987 AD)

Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiq, author: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali، (d. 885 AH)، investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen/Dr. Awad Al-Qarni/Dr. Ahmed Al-Sarrah، Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh، Edition: First، (1421 AH - 2000 AD)، Number of Parts: (8)

Report and inscription, author: Abu Abdullah، Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad، known as Ibn Amir Hajj and called Ibn al-Muqaqt al-Hanafi، (d. 879 AH)، publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Edition: Second، (1403 AH - 1983 AD)، Number of Parts: (3)

Al-Jami` fi Issues of the Fundamentals of Jurisprudence and their Applications, Author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah،

Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia، Edition: First، (1420 AH - 2000 AD)، Number of Parts: (1)

Rawdat al-Nazir and the Garden of Views in the Fundamentals of Jurisprudence, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi، then al-Dimashqi al-Hanbali، known as Ibn Qudamah al-Maqdisi، (d. 620 AH)، publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing، Publishing and Distribution، Edition: Second Edition (1423 AH - 2002 AD)، Number of Parts: (2)

Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'I, author: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani، Al-Nasa'i، (d. 303 AH)، edited by: Abdel Fattah Abu Ghada، publisher: Islamic Publications Office - Aleppo، Second Edition (1406 - 1986)، Number of Parts: (9)

16 - (Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi)، author: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak، Al-Tirmidhi، Abu Issa، (d. 279 AH)، editor: Bashar Awad Ma'rouf، publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut، year of publication: (1998 AD)، number of parts: (6)

Al-Sharh Al-Kabir Mukhtasar Al-Usul Min Ilm Al-Usul, Author: Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi، Publisher: Al-Maktabah Al-Shamilah، Egypt، Edition: First (1432 AH - 2011 AD)، Number of Parts: (1)

Sahih Al-Bukhari, Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi، Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser، Publisher: Dar Touq Al-Najat (pictured from Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fuad Abdul Baqi's numbering)، Edition: First (1422 AH)، Number of parts: (9)

Sahih Muslim, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi، (d. 261 AH)، investigator: Muhammad Fouad

Abdel-Baqi، publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut،Number of parts: (5)

Sahih Ibn Hibban, author: Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Muaz bin Ma'bad، Al-Tamimi، Abu Hatim، Al-Darimi، Al-Busti، (d. 354 AH)، arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi، (d. 739 E)، verified and his hadiths included and commented on by: Shuaib Al-Arnaout، Publisher: Al-Resala Foundation، Beirut، Edition: First (1408 AH - 1988 AD)، number of parts: (18).

Fath al-Qadeer, Author: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi، known as Ibn al-Hammam، (d. 861 AH)، Publisher: Dar al-Fikr، Edition: Unprinted and undated، Number of parts: (10)0

Fatih al-Rahmut، explained by Muslim al-Thabut، author: Abd al-Ali bin Muhammad bin Nizam al-Din al-Ansari، (d. 1225 AH)، publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut- Lebanon، first edition (1418 AH)0

Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, author: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zahili.

Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah، Publisher: Dar Al-Fikr - DamascusEdition: First (1427 AH - 2006 AD)، Number of Parts: (2)

Revealing the Secrets، Explanation of the Principles of Al-Bazdawi, Author: Abd al-Aziz bin Ahmad bin Muhammad Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi، (d. 730 AH)، Publisher: Dar al-Kitab al-Islami، Edition: Unprinted، without date، Number of Parts: (4)

Al-Kafi Sharh Al-Bazudi, author: Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali، Hussam Al-Din Al-Sighnaqi، (d. 711 AH)، investigator: Fakhr Al-Din Sayyid Muhammad Qant (PhD dissertation)، publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution، edition: first (1422 AH - 2001 AD)، number of parts: (5)

Lisan Al-Arab, Author: Muhammad bin Makram bin Ali، Abu Al-Fadl، Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifa'i Al-Ifriqi، (d. 711 AH)، Publisher: Dar Sader - Beirut، Edition: Third (1414 AH)، Number of Parts: (15) 27 - (The Arbitrator and the Greatest Ocean)، author: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi، (d. 458 AH)، editor: Abdul Hamid Hindawi، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut، first edition (1421 AH - 2000 AD)، number of parts : (11)

Mukhtar Al-Sahhah, Author: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi، (d. 666 AH)، Editor: Yusuf al-Sheikh Muhammad، Publisher: The Modern Library - Dar Al-Tawdhimiya، Beirut - Sidon، Edition: Fifth (1420 AH / 1999 AD)، number of parts: (1)

Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, (Editing its issues and studying them theoretically and appliedly)Author: Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al Namlah، Publishing House: Al Rushd Library - Riyadh

First edition: (1420 AH - 1999 AD)، number of parts: (5)0

Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal)، author: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani، (d. 241 AH)، editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid، and others.Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki، Publisher: Al Resala Foundation Edition: First (1421 AH - 2001 AD)

Al-Mu'tasir Min Sharh Mukhtasar Al-Usul Min Ilm Al-Usul,Author: Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi، Publisher: Al-Maktabah Al-Shamilah، Egypt، Edition: Second (1432 AH - 2011 AD)، Number of Parts: (1)

The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait. Edition: (from 1404 - 1427 AH)، number of parts: (45)

Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wasool, Author: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i، Abu Muhammad، Jamal al-Din، (d. 772 AH)، Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon Edition: First (1420 AH - 1999 AD)، Number of Parts: (1).